رابط المادة على منصة باحث

حكم مقاطعة الأقارب إذا ترتب في صلتهم ضرر لسمعته – الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بارك الله فيكم. السائل ايضا يقول في السؤال الثاني اذا كانت صلة الارحام تجلب ظررا بسمعة الشخص او انهم يتكلمون بالفواحش واعراض الناس والنساء الغير محرمات يختلطن بالرجال كثيرا. فهل علي اثم اذا قطعت هذه الصلة؟ وما الحكم في الزيارة - 00:00:00

مع وجود هذه الاسباب وجهونا مأجورين. لا شك ان صلة الارحام والقرابة امر مطلوب شرعا ويثاب عليه الانسان اذا فعله ويعاقب عليه اذا تركه فان القطيعة الارحام محرمة عليها وعيد شديد. ولكن اذا عارضها شيء مما ذكر - 00:00:20

او السائل لان هؤلاء القرابة يجاهرون بالمعاصي والمخالفات الشرعية ولا يقبلون النصيحة وكان في هجرهم مصلحة لردعهم لعلهم يتوبون فانه يهجرهم. اما اذا كان ذلك لا يجدي فيهم عليه ان يزورهم وان يواصل النصيحة معهم - 00:00:40

والانكار عليهم لعل الله ان يهديهم والا فانه يكون قد ادى حقهم وابرأ ذمته بنصيحتهم والانكار عليهم. نعم - 00:01:00